

الدرس 61 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة /)باب المسح على الخفين(/ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيكنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الحافظ ابو داود رحمه الله تعالى - 00:00:00

على باب المسح على الخفين حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد ابن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع ابا المغيرة يقول - 00:00:20

عادل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه. فanax النبي صلى الله عليه وسلم فتبزر ثم جاء فسكت على يده من الاداء فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حصر عن ذراعيه فضاق كما - 00:00:40

فضاكم ما جبته فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه ثم توظأ على خفيه ثم ركب فاقبلا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فصلى بهم حين كان - 00:01:00

بهم حين كان وقت الصلاة ووجدنا عبد الرحمن وقد رکع لهم رکعة من صلاة الفجر. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى ورأى عبدالرحمن بن عوف الرکعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففرز - 00:01:20

ليمون فاكثروا التسبیح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاۃ. فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد حاء. وحدثنا مسدد - 00:01:40

قال حدثنا المعتمر عن التیمی قال حدثنا ابا بکر عن الحسن عن ابن المغیرة ابن شعبہ عن المغیرة ابن شعبہ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توظأ ومسح ناصیته ذکر ومسح ناصیته ذکر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابی - 00:02:00

يحدث عن ابا بکر الله عن الحسن عن ابن المغیرة ابن شعبہ عن المغیرة ان نبی الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على وفین وعلى ناصیته وعلى عمامته. قال بکر وقد سمعته من ابن المغیرة. حدثنا مسدد قال حدثنا عیسی ابی یونس - 00:02:20

قال حدثني ابی عن الشعبي قال سمعت عروة ابن المغیرة ابن شعبہ يذكر عن ابیه قال کنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رکبة کنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رکبه ومعی ایداده فخرج لحاجته ثم اقبل فلقيت - 00:02:40

ثم اقبل فتلقيته بالاداء فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جناب الروم ضيقة الکمین فضاقت فادرعهما الدراع ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال لي - 00:03:00

دع الخفين فاني ادخلت القدمین الخفين وھما طاھرتان فمسح عليهمما قال ابی قال الشعبي شهد لي عروة عن ابیه شهد لي عروة على ابیه وشهد ابوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هدبۃ ابن خالد قال - 00:03:20

ھمام عن قتادة عن الحسن وعن زراة بن اوفری ان المغیرة بن شعبہ رضی الله عنه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذکر هذه القصّة قال فاتینا الناس وعبدالرحمن بن عوف يصلی بهم الصبح فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان - 00:03:40

آخر فاماً اليه ان يمضی قال فصلیت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه رکعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلی الرکعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً. قال ابو داود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون - 00:04:00

من ادرك الفرد من الصلاة عليه سجدة السهو. حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني أبي حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال
حدثنا شعبة عن أبي بكر يعني ابن حفص ابن عمر ابن سعد - 00:04:20

قال سمع أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلا عن وظيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه. نعم موقيه - 00:04:40

الله اليك فقال كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه. قال أبو داود هو أبو عبد الله مولىبني
تييم ابن مرة حدثنا علي ابن الحسين الدرهمي قال حدثنا ابن قال حدثنا ابن داود عن - 00:05:00

خير ابن عامر عن أبي زرعة ابن عمر ابن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنع ان امسح وقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة. حدثنا - 00:05:20

هذدوا حدثنا مسدا واحمد بن ابي شعيب الحرااني قالا حدثنا وكيع؟ قال حدثنا دلهم ابن صالح عن حمير بن عبد الله عن ابن بريدة
عن ابيه ان النجاشي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين. ساذجين فلبسهما ثم - 00:05:40

ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عند صالح قال أبو داود هذا مما تفرد به اهل البصرة حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابن حي هو
الحسن ابن صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله - 00:06:00

صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين. فقلت يا رسول الله انسىت؟ قال بل انت نسيت بهذا امرني ربى عز وجل باب التوقيت في
المسح. حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابي عبدالله الجدلي - 00:06:20

عن خزيمة ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال أبو داود رواه
منصور ابن المعتمر عن ابراهيم التيمي بسانده قال فيه ولو استزدناه لزادنا حدثنا يحيى بن معين قال - 00:06:40

عمرو بن الربيع قال حدثنا عمرو بن الربيع قال حدثنا عمرو بن طارق قال اخبرنا يحيى بن ابي ايوبي عن عبد الرحمن بن رزين
عن محمد ابن يزيد عن ايوبي ابن قطن عن ابن عمارة قال يحيى ابن ايوبي وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
- 00:07:00

اما القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوم؟ قال يوما. قال ويومين؟ قال ويومين. قال وثلاثة؟ قال نعم
وما شئت. قال أبو داود رواه ابن ابي مريم المصري عن يحيى ابن ايوبي عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد ابن يزيد - 00:07:20
ابن ابي زياد عن عبادة ابن نسيم عن عبادة ابن نسيم عن ابي ابن عمارة قال يحيى بن ابي ايوبي وكم قد صلى رسول الله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم ما بدا لك وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي. باب في المسح على الجوربين. نعم - 00:07:40

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ذكر ابو داود رحمة الله تعالى احاديث في المسعي
الخفين فقال رحمة الله تعالى بباب المسح على الخفين حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب من اخبار يونس بن يزيد عن ابن
شهاب - 00:08:00

ابن زياد النعر المغيرة ان ابن شعبة اخبره انه سمع ابا المغيرة يقول عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك قبل
قبل الفجر فعلت معه. فanax النبي. هذا الحديث هو حديث مشهور. رواه البخاري ومسلم لكن البخاري - 00:08:20

لم لم يذكر هذه الرواية بطولها وانما ذكر اصلها وهي مسألة المسح على الخفين. وانه وانه اهوى لينزع خف دعكم فاني ادخلتهم
طاهرين. اما هذا اللفظ بسياقه وطوله فقد اخرجه مسلم رحمة الله تعالى. وهذا الحديث يدل على المسألة الاولى مسألة المسألة -
00:08:40

طفيل وهي مسألة متفق عليها بين اهل السنة وقد كان فيها خلاف قديم بين بعض الصحابة لكن عقد الاجماع عليها ذكر ان عليا
كان يرى المسح وكذلك بعض الصحابة لكن كل ما ورد في هذا الباب من منع من المسح عليه او من منع - 00:09:00
الخفين فانه لا يصح عمن ذكر عنه والمحفوظ عن عموم الصحابة ان المسح سنة وقد نقل فيه الاجماع بل قال الحسن البصري
احفظ في سبعين حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرى المسح على

الخفيين وقد ذكر اهل السنة - 00:09:20

باب المسح على الخفيين في كتاب العقائد وذلك في كتب العقائد ليبيتوا ان المسح فيه من السنة فانه يخالف في ذلك الخوارج رافضة في الخوارج والرافض لا يرون المسح على الخفيين وانما يرون المسح على قدمين فهذا احد مخالفات الروافض والخوارج لاهل السنة ولذلك يذكرها اهل - 00:09:40

سنة في كتب العقائد والمسح الخفيين الصحيح انه سنة. سنة عند تبيان المخالفة. ورخصة عند بيان وظهورها فاذا كان الانسان بين قوم مخالفين ولا يرون سنية المسح على الخفيين فان اظهارها سنة والمسح الخفيين يكون سنة ويكون من شعار اهل - 00:10:00 السلة. واما اذا كان بين اهل السنة فانه رخصة يرخص المسلم اذا ليس خفيه ان يمسح عليهما. وايهما افضل؟ نقول افضل؟ اذا انا اذا كانت القدم مستورة فالافضل المسح ولا يتتكلف خلع الخف ليمسح ليغسل القدم بل يراعي حال القدم فان كانت مستورة مثلا عليها وان كانت - 00:10:20

مكشوفة غسلها واما اذا كان بين قوم يخالفون هذه السنة فان المسح افضل واظهار السنة افضل من غسل قدميه. المسألة الثانية في في هذا الحديث فيه دلالة على ان المسبوق - 00:10:40

اذا سبق برکعة وقام يتم فانه لا يكون اماما لمن سبق معه. وهذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمخيرة فانه لم ينتقل من الى امام وانما صلى لوحده وصلى المغيرة ايضا لوحده. واما فعل ذلك فجائز. كيف - 00:11:00

اذا اذا سبق المأمور برکعة اذا سبق الامام برکعة ثم قام يقضى اذا قام يقضى فانه يستمر ويمضي انه منفرد ولا يكون اماما لمن بجانبه. لأن من الناس من يقلب نيته الى امام ويكون من بجانبه مأمور - 00:11:20

جوزه بعض اهل العلم لكن نقول الصحيح انه ليس بسنة وليس بمشروع بل اسم مشروع السنة ان يمضي منفردا ولا يقلب صلاته اماما وهذا هو فعل النبي صلى الله عليه - 00:11:40

وسلم. يطلع صوتك. ها؟ صوتك يطلع هنا. المسألة الثانية فيه فضيلة للعبد بن عوف رضي الله تعالى عنه فلم يحفظ ان النبي صلى خلف احد من اصحابه الا ابا بكر وعبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه. الشاهد من هذا الحديث هو المسح على الخفيين فقال دعهم فاني ادخلتهم طاهرتين - 00:11:50

له شروط المس على الخفيين له شروط الشرط الاول ان تلبس على طهارة وهذا الشرط محل اتفاق بين اهل العلم. الشرط الثاني ان يكون الخف مباح والشرط الثاني ان يكون طاهرا فلا يباح فلا يمسى على خف النجس ولا مسروق ولا مغصوب. الشرط الرابع ان يكون ساعترا - 00:12:20

لمحل الفرض ان يكون ساعترا لمحل الفرض اغلبها واكثرها كله. الشرط الخامس ان يثبتت بنفسه او ان يثبتت بنفسه او بغيره. المقصود ان يثبتت في القدم ولا يسقط بالمشي. الشرط السادس ان يكون آآ - 00:12:40

عند الجمهور وال الصحيح يجوز حتى غير الصفيق انه يمسح عليه فانه يمسح عليه. الشرط السابع ان يكون في مدة المسح. ومدته ان يكون للققيم يوم وليلة والمساء ثلاثة ايام بلياليها. هذه شروط المسح على الخفيين. ذكر هنا حديث قتادة - 00:13:00

بحيث لا يصح وقل له مسلم. ثم ساق ايضا طريق زهب بن عوف ان المؤمن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا القصة. قال فاتينا الناس - 00:13:20

عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح القول هنا وكان ابو سعيد وابن عمر وابن الزبير يقولون ادرك القراءة من من الصلاة عليه سجدتا السهو. هذه مسألة من سبق برکعة او سبق برکعتي او سبق - 00:13:30

ثلاث ركعات فان هناك جمع لم يرون انه اذا قام يقضى وفي في اخر صلاته يسجد السهو قبل سلامه يسجد السهو قبل سلامه. وهذا القول هو خلاف قول الجمهور. خلاف قول الجمهور. حجة من قال بهذا القول كابي سعيد وابي وابن - 00:13:50

الزبير وعبدالله ابن عمر ان المأمور يجلس في محل غير محل جلوس. فاذا ادرك ركعت مع الامام وآاه ادرك ادرك الركعة الثانية او سبق برکعة فانه اذا جلس في الثالثة اذا جلس الامام في التشهد الاول - 00:14:10

كونوا هذى الجلسة لهم الكشف في الجلسة في الركعة الاولى. تكون جلسته هذه في الركعة الاولى وبالاجماع ان جلوسه هنا ليس محل جلوس. جلوسه ليس محل جلوس فيكون جلس في غير موطن الجلوس فقالوا يلزم سجود السهو لهذه العلة. وهذا كما قال كما ذكرت قول ابن الزبير قوله - 00:14:30

سعيد وقول ايضا ابن عمر وقول عطاء وطاووس ومجاحد وجبل السلف ان المسبوق برکعة وبثلاث يسجد السهو اذا اراد ان وهذا القول غير صحيح. والذي عليه جماهير اهل العلم ان الامام ان الامام يتحمل - 00:14:50

ما اخطأ فيه المأمور ما لم يكن الخطأ متعلقا بركن تصح به صلاة المأمور. اما هذا فان الامام يتحمله. وهنا تعارض امران تعارض جلوس في غير محله. وتعارض مخالفة الامام. فانه لو لم يجلس لكان مخالف للامام والرسول يقول انما جعل الامام - 00:15:10 ليؤتم به فاذا كبر فكبـر و اذا ركع فاركع و اذا سجد فنحن مأمورون ان نوافق الامام في الشكل الظاهر هذا اولا فهنا نقول تحمل الامام جلوسنا في غير محل الجلوس. ثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق برکعة في قصة عبد الرحمن - 00:15:30

لعوف رضي الله تعالى عنه وقام وقام يقضى هو هو والمغيرة ومع ذلك لم يسجد السهو ومع ذلك لم يسجد هؤلاء هو ولا امر المغير ان يسجد مع انهم سبقا برکعة وجلس في غير محل الجلوس وهو التشهد الاخير - 00:15:50

التشهد آآ التشهد الذي يعقبه السلام بعد العوف ثم قام واتي برکعة وسلم ومع ذلك لم يسجدا للسهو لا رسولنا صلى الله عليه وسلم ولا المغير شعبة فدل انه لا يشرع ولا يسن ان يسجد للسهو المسبوق. بل السنة والمشروع ان يسلم - 00:16:10

ولا يسجد لهذا الجلوس الذي في غير محله وهذا فعل النبي وسلم وهذا هو السنة ومن خالف يقول خالفت السنة واحطأت ولكن صلاته لا تبطل تعمد هذا السجود لماذا؟ لأن له سلف في ذلك وهم جمع من الصحابة كابن الزبير وابن عمر وابي سعيد - 00:16:30 رضي الله تعالى وقول عطاء وابن جاه وطاووس هذه المسألة التي لو لعل هذا الحديث يعني يؤخذ من هذه الحكمة لو لم يكن في هذا الحديث لتبيين هذا الحكم الشرعي - 00:16:50

لكفى به. لو لم يكن في هذا الحديث لتبيين هذا الحكم الشرعي لكتفى به مع انه ذكر سمسمة برکعة وصلى. وجد فيه عدة سنن انه لم يقتصر عليهم صلاته اماما مع انه مسبوق هذى سنة مثل هذا الحديث. ايضا من السنن في هذا الحديث انه لم يسوس السهو مع انه جلس في غير محل الجلوس - 00:17:00

والامر الثالث ايضا في هذا الحديث انه اظهر فضل ابن عوف رضي الله تعالى عنه والحي في صحيح مسلم كما ذكرت الباب الحديـد اللي بعده قال ذكر ايضا الحديث بكـير ابن عامر عن ابي زرعة ابن - 00:17:20 عمرو بن جرير ان جرير بالـه ثم توـظـأ فمسح الخفين وقال ما يـمـنـعـي ان امسـحـ وقد رأـيـتـ رسولـ اللهـ لم يـمـسـحـ قالـواـ انـماـ كانـ قـبـلـ نـزـولـ المـائـدـةـ قالـ ماـ اـسـلـمـ - 00:17:40

الـاـ بـعـدـ نـزـولـ المـائـدـةـ. هـذـاـ حـدـيـثـ وـاـنـ كـانـ اـسـنـادـ ضـعـيـفـ. فـاـنـ حـدـيـثـ مـتـنـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ. وـلـذـكـ قـالـ اـبـرـاهـيمـ كـانـ اـصـحـابـ مـسـعـودـ يـعـجـبـهـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـاـ اـسـلـامـ جـرـيـرـ لـمـ يـكـنـ الاـ بـعـدـ نـزـولـ المـائـدـةـ. وـذـكـ انـ بـعـضـهـاـ لـمـ يـرـىـ انـ اـيـةـ المـائـدـةـ - 00:17:50 دـهـ نـاسـخـةـ نـاسـخـةـ لـفـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـيـ سـبـقـ مـنـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ وـغـيـرـ ذـكـ. الـاـسـلـامـ كـانـ بـعـدـ نـزـولـ المـائـدـةـ وـكـانـ يـمـسـحـ الـخـفـينـ وـاـخـبـرـ انـ النـبـيـ كـانـ يـمـسـحـ الـخـفـينـ فـاـفـادـ هـذـاـ حـدـيـثـ - 00:18:10

ان المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ لـمـ تـنـسـخـ اـيـةـ لـمـ تـنـسـخـ اـيـةـ المـائـدـةـ. فـنـقـولـ اـنـ سـنـةـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ. وـهـذـاـ اـلـاسـنـادـ ضـعـيـفـ بـكـيرـ بـنـ عـاـمـرـ وـهـوـ ضـعـيـفـ الـحـدـيـثـ وـلـاـ يـحـتـجـ بـهـ لـكـنـ الـحـدـيـثـ اـصـلـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـفـيـهـ اـنـ آـاـنـ اـبـرـاهـيمـ كـانـ يـقـولـ كـانـ يـعـجـبـ مـنـ هـذـاـ - 00:18:30

لان جـرـيـرـ اـسـلـمـ بـعـدـ نـزـولـ المـائـدـةـ. الـمـقـصـودـ بـهـ اـلـمـائـدـةـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ ياـ اـيـهاـ الـذـيـ اـقـمـتـواـ عـلـىـ الصـلـاـةـ فـاـغـسـلـوـاـ وـارـجـلـكـمـ الـكـعـبـيـنـ. ثـمـ ذـكـرـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـسـدـدـ وـاحـمـدـ بـنـ اـبـيـ شـعـبـ الـحرـانـيـ بـنـ صـالـحـ عـنـ حـجـيـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ - 00:18:50

برـيـدةـ الـلـاـبـيـةـ اـهـدـيـ وـسـلـمـ خـفـينـ اـسـوـدـيـنـ سـاـذـجـيـنـ فـلـبـسـهـمـاـ ثـمـ تـوـضـأـ وـمـسـىـ عـلـيـهـمـاـ قـالـ مـشـدـدـ عـنـ الـهـمـ اـبـنـ صـالـحـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـنـ كـانـ اـسـنـادـ ضـعـيـفـ فـاـنـ مـعـنـاهـ صـحـيـحـ. وـالـرـسـوـلـ مـسـحـ الـخـفـينـ بـالـاجـمـاعـ. مـسـحـ الـخـفـينـ بـحـيـثـ بـحـيـثـ بـنـ شـعـبـ قـالـ دـعـهـمـ فـانـيـ

ادخلتهما طاهرة ومساء - 00:19:10

صلى الله عليه وسلم ثابت من حديث المغيرة ومن حديث حذيفة عند مسلم ومن حديث ايضا آآلال ومن حديث آآل كعب العجرة الناس ماسع الخفين على عمامته صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث بأسناد بن صالح وهو ضعيف الحديث لكن متنه صحيح وقوله اهدى خفي الاسود - 00:19:30

لديه ساذجين اه هذى الخفين لهم انهم باليان فليس فيهم اسودين ساذجين ليس فيهم لون غير السواد انما اسودان يعني ليس في اللون الآخر يخالطهما. والحيث ناده اسناده ضعيف لكن بين قال ايضا حدادهم النبي انعم المغيرة الخفين فقلت يا رسول انسية قال بل انت نسيت بهذا امرني ربى - 00:19:50

ايضا اسناده ضعيف في بكاء ابن عامر وهو ضعيف الحديث لكن قوله بهذا مربى هذه هي اللفظة التي تفرد بها بكير وهي ضعيف اما مسحه صلى الله عليه وسلم فقد - 00:20:20

كما في الصحيحين ومسح على الفه ومع ذلك نقول مسحه بامر. مسحه بامر كما ان غسل قدميه ايضا بامر ربه سبحانه وتعالى. فهذا معناه صحيح ولكن اسناده ضعيف. قوله باب التوقيف قبل عليها. قرأته ؟ الاقيها بالتوقيت - 00:20:30